

# اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات

## بكاليت التربية / جامعة غريان

### الفصل الأول

#### نظام الدراسة

##### مادة (1)

كلية التربية مؤسسات تعليمية تختص بإعداد المعلمين، ورفع كفاءتهم تأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات المهنية والتربوية التي تحتاجها مؤسسات الدولة.

##### مادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالأقسام العلمية بالكلية، ويجوز التدريس باللغات الأخرى في الأقسام العلمية ذات الطبيعة الخاصة، والمقررات العلمية ذات الطبيعة الخاصة أيضاً، بعد موافقة مجالس الكليات.

##### مادة (3)

تضم كلية التربية الأقسام العلمية الآتية: قسم اللغة العربية ، قسم الدراسات الإسلامية، قسم اللغة الإنجليزية، قسم التربية وعلم النفس ، قسم علم الاجتماع، قسم الجغرافيا ، قسم الكيمياء، قسم الرياضيات، قسم الحاسوب، قسم الفيزياء، ، قسم الأحياء. قسم معلم فصل ، قسم رياض الأطفال ، قسم التربية البدنية ، قسم التاريخ ، قسم الخدمة الاجتماعية ، قسم اللغة الفرنسية ، وقسم التربية الخاصة ، ويتولى مجلس الكلية إنشاء أقسام جديدة بناء على احتياجات المجتمع ، ذلك وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأخذ الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

##### مادة (4)

يمنح الدارسون درجة الإجازة المتخصصة (ليسانس في الآداب والتربية) و (بكالوريوس في العلوم والتربية) في التخصصات المشار إليها في المادة (3) من هذه اللائحة بعد استيفائهم كل متطلبات الحصول على المؤهل.

##### مادة (5)

يجوز مراجعة المقررات الدراسية لكل تخصص بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص، ويتولى القسم وضع مفردات المقررات والمراجع المنفذة لها، كما يجوز إضافة مقررات أو إلغاؤها أو استبدالها شريطة موافقة مجالس كليات التربية بالجامعة .

##### مادة (6)

أ- يكون نظام الدراسة المعتمد في كليات التربية هو نظام السنة الدراسية ونظام الفصل الدراسي ولكل كلية حق الاختيار للنظام التي تراه مناسباً.  
ب- مدة الدراسة بكليات التربية وفق نظام الفصل الدراسي ثمانية فصول دراسية، ويمكن أن يضاف إليها فصلان دراسيان للإعادة في حالة الرسوب ، وفصلان دراسيان لإيقاف القيد متى وجدت ضرورة لذلك ، وأما مدة الدراسة وفق نظام السنة الدراسية فتكون أربع سنوات دراسية يمكن أن تضاف إليها سنتان دراسيتان الأولى للإعادة في حالة الرسوب ، والثانية لإيقاف القيد متى دعت الضرورة لذلك

## الفصل الثاني

### القبول والقيود والانتقال

#### مادة (7)

يكون الحد الأقصى للوحدات التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي في نظام الفصل الدراسي ( 18 ) وحدة دراسية ، ويكون الحد الأدنى للوحدات التي يدرسها الطالب خلال الفصل الدراسي في نظام الفصل الدراسي ( 12 ) وحدة دراسية.

#### مادة (8)

يشترط في من يتقدم للدراسة في كليات التربية ما يأتي:

- أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة، من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارتي التربية والتعليم و التعليم العالي والبحث العلمي.
- ب- أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب .
- ج- أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكليات التربية وفق النظام الذي تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د- أن يكون مقيماً في ليبيا إذا كان المتقدم من غير الليبيين إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وملتزمًا بدفع رسوم الدراسة، ونفقاتها التي تحددها اللوائح المعمول بها في الجامعة.
- هـ- أن يجتاز امتحان القبول الذي يجريه القسم العلمي بنجاح.

#### مادة ( 9 )

يشترط على الطالب المتقدم للدراسة بالكلية تقديم المستندات الآتية إلى مكتب التسجيل في الكلية:

- أ- طلب خطي مقدم من الطالب الراغب في الالتحاق للدراسة في الكلية.
- ب- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة.
- ج- وثيقة النجاح الأصلية.
- د- شهادة حسن السيرة والسلوك.
- هـ- أربع صور شخصية مقاس 4×6 سم.
- و- شهادة اللياقة البدنية والصحية.
- ز- تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية.
- ح- ملء استمارة التعريف الخاصة بالطالب والتوقيع عليها.
- ط- شهادة الخلو من السوابق الجنائية.
- ي- أي شروط أخرى تفرضها طبيعة الدراسة ويقرها مجلس الكلية

#### مادة (10)

يعلن عن فتح باب القبول في الكلية بوقت كاف من بدء الدراسة بالوسائل الإعلامية المختلفة، ويقفل بعد شهر واحد من البدء الفعلي للتسجيل . ويتم تحديد أعداد الطلاب المقبولين وفقاً لإمكانات الكلية ، وفي حالة زيادة عدد المتقدمين عن الحد المطلوب ، تكون المفاضلة بينهم على أسس امتحانات تحريرية أو شفوية أو كلاهما معاً.

## مادة ( 11 )

- يتم قبول الطلاب وقيدهم وفق الفئات الآتية:
- أ . طلاب نظاميون ، وتشمل هذه الفئة جميع الطلاب المتفرغين تفرغاً تاماً للدراسة .
- ب . طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية ويتم تنظيم أوضاعهم وكيفية قبولهم بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

## مادة (12)

- أ- على الطالب أن يجدد قيده في بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية ويكون ذلك بالتوقيع على النموذج المعد لهذا الغرض وبما لا يتجاوز أسبوعين من بدء الدراسة بالنسبة لنظام الفصل الدراسي و شهراً بالنسبة للنظام السنوي.
- ب- إذا لم يجدد الطالب قيده في الموعد المحدد عَدَّ غائباً عن الدراسة غياباً غير مشروع ويوقف قيده. ويجوز للكلية السماح للطلبة المتأخرين عن تجديد القيد بتجديد قيدهم بعد تقديمهم لمبررات مقبولة على أن يتم تسديد الرسوم الدراسية الخاصة بتجديد القيد المتأخر خلال أسبوعين من انتهاء مدة التجديد الأصلية ويحدد رسوم تجديد القيد بقرار من رئاسة الوزراء تؤدى للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استردادها .
- ج- يجوز للطلاب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الفصل الدراسي أو ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية بحسب الأحوال ، وذلك لمدة فصلين دراسيين أو سنة دراسية واحدة طيلة مدة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة ، ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لفصلين دراسيين أو سنة دراسية أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك .

## مادة ( 13 )

- يحق للطلاب الانتقال من الكلية وإليها من الكليات المناظرة بحسب الشروط الآتية:
- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب- تقديم طلب كتابي إلى مكتب مسجل الكلية.
- ج- أن لا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية.
- د- أن يقدم المستندات الأصلية المعتمدة إلى مكتب مسجل الكلية.
- هـ- أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- و- أن لا يكون مستنفذاً سنوات الرسوب في الكلية المنتقل منها.
- ز- أن يلتزم بدراسة (50%) من المقررات الدراسية في القسم المنتقل إليه، ويجوز للكلية رفض طلب الانتقال من دون إبداء الأسباب.
- ح- أن يلتزم بتقديم ملف الانتقال إلى الكلية خلال أسبوعين من البدء الفعلي للدراسة.
- ي - أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية المنتقل إليها.
- ك- أن لا يقل متوسط معدل المواد المنتقل بها عن جيد .
- ل - إذا اتضح بعد انتقال الطالب أية مخالفة لهذه الشروط فيعدُّ قيده ملغى من تاريخ قبول انتقاله من الجامعة.
- م- لا يتم اعتماد نقله إلا بعد معادلة مواده المنتقل بها من قبل اللجنة العلمية للكلية وموافقتها .

#### مادة ( 14 )

تشكل لجنة علمية تختص بمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها للبحث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في ليبيا ، توجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بمركز ضمان الجودة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز للجنة الموافقة على التحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة .

### الفصل الثالث

#### نظام الدراسة والامتحانات

#### مادة (15)

يتم توزيع المقررات الدراسية التخصصية والتربوية والعامة اللازمة للحصول على المؤهل العلمي ( ليسانس آداب وتربية - بكالوريوس علوم وتربية ) على الفصول الدراسية أو السنوات الدراسية وفق النسب المبينة في المادة ( 17 ) .

#### مادة ( 16 )

تتولى الكلية إعداد دليل خاص بها متضمناً نظام الدراسة والمقررات الدراسية ، ونظام الانتقال من سنة دراسية إلى أخرى ، أو من فصل دراسي إلى آخر ، أو من مرحلة دراسية إلى أخرى بالصورة التي تضمن إمام الطالب بنظام الدراسة والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ، وبصورة خاصة أنظمة الإنذار والفصل ، وإجراءات التحقيق والتأديب ، والإعلان عنها ، ووضعها في مكان ظاهر معلوم .

#### مادة ( 17 )

توزع المقررات الدراسية على جميع المراحل الدراسية بالأقسام العلمية وفق النسب المبينة في الجدول الآتي:

| ر.م | المواد          | النسبة |
|-----|-----------------|--------|
| 1   | المواد التخصصية | 70%    |
| 2   | المواد التربوية | 20%    |
| 3   | المواد العامة   | 10%    |

#### مادة (18)

- أ- يلتزم الطالب في المرحلة الدراسية المقيد فيها بمتابعة الدروس النظرية والعلمية، وأداء ما يطلب منه من بحوث وأوراق عمل وتجارب وأية متطلبات علمية أخرى .
- ب- يقوم كل عضو هيئة تدريس برصد حضور الطالب وغيابه في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها وفق النموذج المعد لذلك وتسليم نسخة منها إلى القسم بصورة شهرية.

ج- تحسب نسبة الغياب من بداية الفصل الدراسي ، أو السنة الدراسية ، وينبغي ألا تتجاوز نسبة الغياب (25% ) خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية لحضور المحاضرات لكل مقرر واعتبار ذلك شرطاً لأداء الامتحانات في كل مقرر .

#### مادة ( 19 )

تجري الأقسام العلمية امتحانات دورية ونصفية تحريرية وشفاهية. وتوزع درجة أعمال السنة أو الفصل المحددة بـ(40 درجة ) من الدرجة الكلية لكل مقرر على النحو الآتي: 10 درجات للحضور والنشاط والمشاركة، 30 درجة للامتحان النصفي. ويجوز للأستاذ إجراء أكثر من امتحان، ومطالبة الطلاب بإعداد التقارير والملخصات وأوراق العمل والبحوث وتقييم الطلاب حسب التقييم المستمر..

#### مادة (20)

أ- يتولى أستاذ كل مادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية للطلبة المعنيين، وإعادة الأوراق إليهم لتمكينهم من معرفة أوجه القصور في إجاباتهم.  
ب- على أستاذ المادة تسليم أعمال السنة لكل مادة في الموعد الذي يحدده مجلس الكلية.

#### مادة (21)

أ- يتوجب على الطالب دخول الامتحانات في المواد كافة بالمرحلة الدراسية المقيد فيها، وفي حالة غيابه يعد راسباً فيما غاب عنه، ويعطى درجة ( صفر) في ذلك الامتحان.  
ب- إذا غاب الطالب عن الامتحان النصفي يعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بعذر يُقنع بموضوعيته القسم العلمي.  
ج- يشترط لدخول الطالب في امتحان كل مقرر أن يكون حاملاً بطاقة التعريف الجامعي سارية المفعول، وكل من يخالف ذلك يحرم من الامتحان .  
د- لا يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحانات بعد مضي 10 دقائق من بدء الامتحان، كما لا يسمح للطالب بالخروج من قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف الزمن المحدد للامتحان .

#### مادة (22)

أ- تكون الامتحانات النهائية في الكلية من دورين ( أول وثان) في النظام السنوي ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني بغض النظر عن عدد مواد الرسوب وليس هناك دور ثان في النظام الفصلي.  
ب- ترصد للطالب الناجح في الدور الثاني درجته كاملة.  
ج- يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى أو من فصل إلى آخر محملاً بمادة أو مادتين فقط بشرط ألا تكون المادتان المرحلتان أو إحداهما مرتبطة بإحدى مواد السنة المرحل إليها ومترتبة عنها، ويشترط ألا تنقل مواد السنة الأولى إلى السنة الثالثة ومواد السنة الثانية إلى الرابعة .  
د- يعد الطالب راسباً في مرحلته إذا رسب في ثلاثة مواد فما فوق في الامتحان النهائي للفصل الدراسي أو الدور الثاني في النظام السنوي ويعيد السنة الدراسية في المواد التي رسب فيها فقط.  
هـ- يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدله.

#### مادة (23)

لا يعد الطالب ناجحاً في المواد التي فيها جانب عملي ما لم يحضر الامتحانات العملية ويتحصل على نسبة (50%) من درجة الامتحان الكلية.

#### مادة (24)

يتم تقييم الطالب في كل مقرر دراسي نظري على انفراد على أساس جمع درجة أعمال السنة أو أعمال الفصل (40%) مع درجته في الامتحان النهائي (60%).

#### مادة (25)

تقدر درجات الطالب في كل مادة، ويحسب تقديره وفقاً للنسب الآتية :

| ر . م | الدرجة                 | التقدير   |
|-------|------------------------|-----------|
| 1     | من 85% إلى 100%        | ممتاز     |
| 2     | من 75% إلى أقل من 85%  | جيد جداً  |
| 3     | من 65% إلى أقل من 75%  | جيد       |
| 4     | من 50% إلى أقل من 65%  | مقبول     |
| 5     | من 35% إلى أقل من 50%  | ضعيف      |
| 6     | من صفر% إلى أقل من 35% | ضعيف جداً |

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات .

#### مادة (26)

يشمل مقرر التربية العملية في المرحلة النهائية على جانبين:

أ- الجانب النظري: يتلقى فيه الطالب بالكلية دروساً نظرية بواقع ساعتين أو أكثر في الأسبوع بإشراف أحد الأساتذة المتخصصين .

ب- الجانب العملي: يوزع فيه الطلاب على الثانويات ، ومدارس التعليم الأساسي لأداء الجانب العملي بعد التنسيق مع الجهات المختصة ويقسم هذا الجانب الى مرحلتين : تربية منفصلة وتربية متصلة طيلة السنة الدراسية لتحقيق الهدف .

ج- يتم توزيع درجة المقرر على النحو الآتي: 10 درجات لإدارة المدرسة، 30 درجة لأستاذ المادة و 60 درجة توزع مناصفة للمشرفين العلمي والتربوي بواقع 30% لكل منهما .

#### مادة (27)

يكلف عميد الكلية قبل نهاية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية، والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة.

#### مادة (28)

على لجنة الامتحانات والمراقبة إنجاز المهام المنوطة بها بمنتهى السرية والكتمان ، ويتحمل كل من يخل من أعضاء اللجنة بهذا الجانب المسؤولية الشخصية المباشرة.

#### مادة (29)

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة كلّ الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات وتنظيمها في الكلية، وتكون مهمتها على وجه الخصوص ما يأتي:  
أ - إعداد كشوفات المناداة وقوائم المتقدمين للامتحانات .

ب - تسليم كراسات الإجابة وتسلمها .  
ج- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .  
د- رصد درجات أعمال السنة، ودرجات الامتحانات النهائية في النماذج المعدة لهذا الغرض، على أن يبين فيها اسم الطالب رباعيا ، ورقم قيده، ومجموعه العام وتقديره، واسم عضو لجنة الامتحانات الذي كتبه ، والذي أملاه، والذي راجعه .  
هـ- إعداد قوائم الناجحين والذين لهم دور ثان والمرحّلين بمادة أو مادتين وقوائم الخريجين والمفصولين.  
و - للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس ، وغيرهم في وضع الجداول ، ومراقبة سير الامتحانات.

#### مادة (30)

يحظر على الطالب أثناء الامتحانات ممارسة أعمال الغش ، مثل اصطحاب الكتب أو الأوراق أو الأدوات أو الأجهزة المحمولة ، أو أية جهة أخرى لا تقبل بدخولها لجنة الامتحانات والمراقبة ، كما يحظر على الطلبة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الامتحانات .

#### مادة (31)

يجب على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس تسليم أسئلة امتحان نهاية الفصل أو أسئلة الدورين: الأول والثاني إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة لكل مادة دراسية مكلف بها، على أن يتولى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة أو من يكلفه تصوير الأسئلة وتغليفها في وحدة التصوير المعدة لهذا الغرض.

#### مادة (32)

يتولى كل عضو هيئة تدريس تصحيح كراسات الإجابة للامتحانات النهائية في المقرر أو المقررات المكلف بتدريسها، وإعادتها إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في الموعد الذي تحدده اللجنة، وبعد الانتهاء من رصد درجاتها تقوم اللجنة بتسليم الكراسات إلى مكتب الدراسة والامتحانات لحفظها، ولا يجوز إتلافها إلا بعد مضي فصل دراسي أو سنة دراسية من إعلان النتائج.

#### مادة (33)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات النظام الفصلي النقل من القسم العلمي ، وامتحانات النظام السنوي النقل من عميد الكلية ، وذلك بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة. وتعتمد النتائج النهائية لفصل التخرج أو لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ووكيل الكلية وعميد الكلية والمسجل العام للجامعة.

#### مادة (34)

تنسخ أربع صور من النتائج النهائية وتوزع على النحو الآتي:  
أ- نسخة إلى مكتب الدراسة والامتحانات في الكلية.  
ب- نسخة إلى القسم العلمي المختص في الكلية.

ج- نسخة إلى مسجل الكلية  
د- نسخة إلى المسجل العام بالجامعة .  
أما النسخة الإلكترونية فيتم حفظها في أرشيف مكتب الدراسة والامتحانات في الكلية.

#### مادة (35)

يحق للطالب الراسب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررین مراجعة موضوعية وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

أ- أن يقدم طلب المراجعة لمكتب الدراسة والامتحانات في مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

ب- تكون المراجعة بحضور الطالب شخصياً.

ج- تتولى إدارة الكلية تشكيل لجنة من ثلاثة أساتذة لهم اختصاص في مجال المقرر يكون أستاذ المادة من ضمنهم، وتجرى المراجعة بحضور الطالب أو من ينوب عنه. ويجب على اللجنة إعداد تقرير في هذا الخصوص مسبباً، وتقديمه إلى عميد الكلية في ثلاثة أيام من تاريخ التكليف.

د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تصحح النتيجة وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب، ويسأل عضو هيئة التدريس عن دفته في التصحيح.

### الفصل الرابع

#### الإنذار والفصل من الدراسة

#### مادة (36)

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن متابعة الدراسة بدون سبب مشروع ولمدة شهر متواصل في النظام السنوي وخمسة عشرة يوماً في النظام الفصلي خلال العام الدراسي .

ب- إذا حصل على تقدير عام ضعيف في نتيجة الامتحانات النهائية في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليتين أو في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.

ج- تتولى الأقسام العلمية إعداد قوائم الإنذارات واعتمادها، وإعلانها للطلاب عن طريق لوحة الإعلانات الخاصة بهم.

#### مادة (37)

يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الدراسة في الحالات الآتية:

أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين متتاليين .

ب- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أو أربعة فصول أياً كان متوسط تقديره العام ، إعادة تنسيبه وفقاً لنص المادة ( 31 ) فقرة (ب) من اللائحة العامة ( 501 ) لسنة 2010 م .

ج- إذا استنفد الحد الأقصى لمدة الدراسة المشار إليها في المادة (32) فقرة ( د ) من اللائحة العامة (501) لسنة 2010 م .

د- إذا أصدر مجلس التأديب قراراً بفصله من الكلية.

هـ- إذا أعيد تنسبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية السنة الدراسية الأولى أو الثانية أو الأربعة فصول الأولى.

## **الفصل الخامس**

### **المخالفات التأديبية**

#### **مادة (38)**

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الكلية والأصول والتقاليد الجامعية السائدة.

#### **مادة (39)**

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية. ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

#### **مادة (40)**

يحظر على الطالب ارتكاب المخالفات الآتية :

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين في الكلية بأي شكل كان داخل الكلية.
- ب- الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
- ج- الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات في الكلية.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة داخل الكلية.

#### **مادة (41)**

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين ، أو الطلاب أفعال: الشجار أو الضرب، أو الإيذاء. أو السب ، أو القذف، أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل كتابة أو مشافهة أو إشارة .

#### **مادة (42)**

يعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية: كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية، أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بالإهمال .

#### **مادة (43)**

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو من غيرها وذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب أو غير طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الشريكين، وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من غيرهما.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين في ما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور ، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب الى قاعة الامتحانات أية اوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج المدرسي موضوع الامتحانات ما لم يكون مرخصا بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
- و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ز- أي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

#### مادة ( 44 )

- يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام والآداب العامة القيام بالأفعال الآتية:
- أ- الاعتداء على العرض وإن تم برضا المعتدى عليه ، و في هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.
- ب- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف بحسب القوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية.
- هـ -الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية ( الكلية ) أو إحدى مكوناتها ، أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة ، أو المبالغة في الزينة .
- و- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية ، توجب علي الكلية إبلاغ الجهات المختصة .
- ز- خدش الحياء العام .

#### مادة (45)

- تعد المخالفات الواردة في المواد (40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ) على سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك محظوراً ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها في الكلية.

### الفصل السادس

#### العقوبات التأديبية

##### مادة (46)

- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة بمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية أو سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية عند العود .

##### مادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة بمدة لا تقل عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية ، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) وتضاعف العقوبة عند العود . و في جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب إلى الدراسة إلا إذا قام بتعويض قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.

#### مادة (48)

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من هذه اللائحة على النحو الآتي :  
أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية واحدة ولا تزيد على أربعة فصول دراسية أو سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب) ويفصل الطالب من الدراسة عند العود .

ب- يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً ، إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ج-د) و في جميع الأحوال يعد امتحانه ملغى في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.  
ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد في النظام السنوي و امتحان نهائية الفصل الدراسي في النظام الفصلي ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه سنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً عند العود .

د- يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ( و- ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين أو سنة دراسية واحدة.

#### مادة (49)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة ( 44 ) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود . ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب الطالب المخالفة المنصوص عليها في المادة ( 44 ) الفقرة ( هـ ) من هذه اللائحة ، استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه ، وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب اتخاذ الإجراءات التأديبية حيال الطالب .

#### مادة (50)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرانن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. وتراعى في التفتيش آداب المجتمع ويجوز إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، ويعد امتحانه في جميع الأحوال ملغى وتراعى في التفتيش آداب المجتمع .

#### مادة (51)

يترتب عن الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف ، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أثناء مدة سريان العقوبة .

### الفصل السابع

### الإجراءات التأديبية

#### مادة (52)

يلزم كل من يعلم بوقوع مخالفة لأحكام هذه اللائحة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة ، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية.

#### مادة ( 53 )

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

#### مادة (54)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل فيه الطالب ويعد ذلك قرينة على العلم به.

#### مادة (55)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي يتم فيه الإعلام، ويجوز التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال .

#### مادة (56)

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية ، وعضو من المكتب القانوني من الجامعة ومندوب عن اتحاد الطلبة ، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس . ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي المثول أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ولا يحتسب اليوم الذي يتم فيه الإعلان من بينها ، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً ، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب .

#### مادة (57)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود بما في ذلك من قام بالتحقيق. ويجوز له إصدار الحكم غيابياً إذا تخلف الطالب عن الحضور رغم إعلامه .

#### مادة (58)

تنقضي الدعوة التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوة التأديبية أو الحكم فيها على الدعوة الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة .

#### مادة (59)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ، ولا تعد قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية ، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجامعة ، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

#### مادة (60)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة إعلانات الكلية والقسم المسجل به الطالب وتسلم له نسخة منه وتودع نسخة ثانية في ملفه الشخصي .

#### مادة (61)

تعد قرارات مجالس التأديب الصادر بالاستناد إلى أحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

## **الفصل الثامن**

### **أحكام عامة**

#### **مادة (62)**

لا يجوز لأي طالب أن يصرح بعدم علمه بهذه اللائحة، أو بعدم اطلاعه على النشرات التي تنشر على لوحة الإعلانات بالأقسام العلمية و الكلية .

#### **مادة (63)**

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكليات التربية التابعة لجامعة الجبل الغربي وذلك بعد اعتمادها من رئيس الجامعة .

#### **مادة ( 64 )**

تعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة ( 501 ) لسنة 2010 م

**يعتمد /**

**د . محمد ابراهيم فومة**

**رئيس جامعة غريان**

صدر في / غريــــــــــــان

بتاريخ /        / 2020